20047 - حكم التصفيق

السؤال

سمعت أن التصفيق لا يجوز في الإسلام . مثلا , التصفيق للأطفال إذا قاموا بتأدية أي عمل حلال . هل يمكن أن توضح إذا كان هذا صحيح وهل هناك أي حديث يتعلق بذلك .

الإجابة المفصلة

التصفيق في الحفلات من أعمال الجاهلية ، وأقل ما يُقال فيه الكراهة ، والأظهر في الدليل تحريمه ، لأن المسلمين منهيون عن التشبّه بالكفرة ، وقد قال الله سبحانه في وصف الكفار من أهل مكّة : (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) ، قال العلماء : المكاء الصفير ، والتصدية : التصفيق .

والسنة للمؤمن إذا رأى أو سمع ما يعجبه أو ما ينكره أن يقول : سبحان الله أو يقول الله أكبر ، كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة .

ويشرع التصفيق للنساء خاصة ، إذا نابهنّ شيء في الصلاة أو كنّ مع الرجال فسها الإمام في الصلاة فإنه يُشرع لهنّ التنبيه بالتصفيق ، أما الرجال فينبّهونه بالتسبيح كما صحّت بذلك السنّة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبهذا يُعلم أن التصفيق من الرجال فيه تشبّه بالكفرة والنساء وكل ذلك منهيّ عنه . والله ولي التوفيق . الشيخ ابن باز

وسئلت اللجنة الدائمة عن التصفيق من الرجال لمداعبة الأطفال أو تصفيق الأطفال لتشجيع زميلهم فأجابت :

لا ينبغي هذا التصفيق ، وأقل أحواله الكراهة الشديدة لكونه من خصال الجاهليّة ، ولأنه أيضاً من خصائص النساء للتنبيه في الصلاة عند السهو . وبالله التوفيق ..

من كتاب فتاوى إسلامية ج/4 ص/332-333

ويمكن تشجيع الأطفال بتكبير إذا فعلوا ما يعجب الرائي والسامع أو بنداء مناسب أو برفع اليد ، أو رفع الصوت بكلمة ثناء مثل جيّد أو ممتاز وما شابه ذلك . والله الموفق .